

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة - مراقبة الانطلاق

بناحية قرية الإمام مالك - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠/٦/٢٠٠٤ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٣٠) بتاريخ ١/٩/٢٠٠٤

أن السادة :

١ - محمد محمد يوسف الحنفى .

٢ - أميمة يوسف العجوز .

٣ - مهدى محمد محمد عزب .

٤ - أشرف فوزى محمود أبو سنة .

٥ - حسن محمد قطب هلال وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة مراقبة الانطلاق بناحية قرية الإمام مالك مركز وادى النطرون -

محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم

٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة مراقبة الانطلاق بناحية قرية الإمام مالك - مركز وادى النطرون -

محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بمراقبة الانطلاق .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضر والفاكهة وتسويقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، ومدة المجلس خمس سنوات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدى من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من لائحة النظام الداخلى .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهاً ، وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً فقط لا غير وأودع منه مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً فقط لا غير بينك التنمية والائتمان الزراعى بغرب النوبارية بموجب قسيمة إيداع رقم ١٣٤٤٨ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين